والامانة ونحو ذلك وانما عبر عن اخذ المال بالاكل لانه المقصود الاعظم
ولهذا وقع في التعارف فلان يأكل اموال الناس يعني يأخذها بغير حلها
وتدلوا بها الى الحكام اي وتلقون امور تلك الاموال التي فيها الحكومة الى
الحكام قال ابن عباس هذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه بينة
فيجحد ويخاصم الى الحكام وهو يعلم ان الحق عليه وانه آثم بمنعه وقيل
هو ان يقيم شهادة الزور عند الحاكم وهو يعلم ذلك وقيل معناه
ولا تأكلوا المال بالباطل وتنسبوه الى الحكام وقيل لا تدل بمال اخيك
الى الحاكم وانت تعلم انك انت ظالم فان قضاءه لا يحل حراما وكان شريح القاضي
يقول اني لاقضي لك واني لاظنك ظالما ولكن لا يسعني الا ان اقضي بما
يحضرني من البينة وان قضائي لا يحل لك حراما ق عن ام سلمة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج اليهم فقال انما انا بشر
وانه يأتيني الخصم فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض وفي رواية
الحن بحجته من بعض فاحسب انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق
مسلم فانما هي قطعة من النار فليحملها او يذرها قولها سمع جلبة خصم
يعني اصوات خصم قوله الحن بحجته يقال فلان الحن بحجته من فلان
اي اقوم بها منه واقدر عليها من اللحن بفتح الحاء وهو الفطنة لتأكلوا
فريقا اي طائفة وقطعة من اموال الناس بالاثم يعني بالظلم وقال ابن عباس
باليمين الكاذبة وقيل بشهادة الزور وانتم تعلمون يعني انكم على الباطل
قوله عز وجل يسألونك اي يا محمد عن الاهلة نزلت في معاذ بن جبل وثعلبة
ابن غنم الانصاريين قالا يا رسول الله ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم
يزيد حتى يمتلئ نورا ثم لا يزال ينقص حتى يعود دقيقا كما بدا ولا يكون
على حال واحدة فانزل الله يسألونك عن الاهلة وكان هذا سؤالا منهم
على وجه الفائدة عن وجه الحكمة في تبيين حال الهلال في الزيادة

والنقصان

والنقصان والاهلة جمع هلال وهو اول حال القمر حين يراه الناس اول ليلة
من الشهر قل هي مواقيت للناس جمع ميقات والمعنى انا فعلنا ذلك لمصالح دينية
ودنيوية ليعلم الناس اوقات حجهم وصومهم وافطارهم ومحل ديونهم واجالهم
وعدد النسا واوقات الحيض وغير ذلك من الاحكام المتعلقة بالاهلة
ولهذا خالف بينه وبين الشمس التي هي دائمة على حالة واحدة والحج اي وللحج
وانما افرد الحج بالذكر وان كان داخلا في جملة العبادات لفائدة عظيمة وهي ان
العرب في الجاهلية كانت تحج بالعدد وتبدل الشهور فابطل الله ذلك من فعلهم
واخبر ان الحج مقصور على الاشهر التي عينها لفرض الحج بالاهلة وانه لا يجوز نقل
الحج عن تلك الاشهر التي عينها الله تعالى له كما كانت العرب تفعل في النسي
وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ق عن البراء قال نزلت هذه الاية
فينا كانت الانصار اذا حجوا فجاؤوا لم يدخلوا من قبل ابواب البيوت فجاء رجل من
الانصار فدخل من قبل بابه فكأنه عير بذلك فنزلت وليس البر بان تأتوا البيوت
من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من ابوابها وفي رواية كانوا اذا احرموا
في الجاهلية اتوا البيوت من ظهورها فانزل الله هذه الاية وقيل كان الناس في
الجاهلية وفي اول الاسلام اذا احرم الرجل منهم لم يدخل حائطا ولا دارا ولا فسطاطا
من بابه فان كان من اهل المدر نقب نقبا في ظهر بيته منه يدخل ويخرج او يتخذ
سلما فيصعد منه وان كان من اهل الوبر دخل وخرج من خلف الخباء ولا يدخل
ولا يخرج من الباب ويرون ذلك برا وكانت الحمس وهم قريش وكنانة وخزاعة
ومن دان بدينهم سموا حمسا لتشددهم في دينهم والحماسة الشدة وكانوا اذا
احرموا لم يدخلوا بيتا البتة ولم يستظلوا اظلالا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل حائطا فدخل رجل من الانصار معه وقيل كانت الحمس لا يبالون بذلك ثم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل ذات يوم بيتا فدخل على اثره رجل من الانصار
يقال له رفاعة بن التابوت من الباب وهو محرم فانكروا عليه فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم دخلت من الباب وانت محرم فقال رأيتك دخلت
فدخلت على اثرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احمسي فقال الرجل ان كنت

Copyright © King Saud University